مطالعات اسلامی: علوم قرآن و حدیث، سال چهل و هفتم، شمارهٔ پیاپی ۹۴
بهار و تابستان ۱۳۹۴، ص۷۸– ۵۷

نظرة جديدة لوصف النساء بنواقص العقول*

حيدر مسجدی
عضو هيئت علمی دانشگاه قرآن وحديث قم
Email: masjedi.1967@gmail.com

الخلاصة

وصفت بعض الأحاديث النساء بكونهن «نواقص العقول»، وقد أثارت هذه الأحاديث جدلاً محتدماً في الأوساط العلمية، حتى إنه كتبت حولها رسائل ماجستير. واختلف الباحثون في التعاطي معها؛ بين رادّ لها ومنكر لصدورها، وبين موافق لها ومذعن لنقص عقول النساء، وبين موافق لها مؤوّل لمعناها. علماً أن هذه النصوص قد وردت في أهم المصادر الحديثية للفريقين، فاستقصيناها أولاً، ودرسناها من جوانب عديدة ثانياً، وانتهينا الى أنه لا يمكن الطعن في صدورها، كما لا يمكن الطعن في المقطع المشار اليه منها؛ لاستخدامه فيها بوفرة وكثرة، فلا يبقى مجال إلا البحث في دلالتها.

وبعد دراسة معاني «العقل» في اللغة والحديث، وتسليط الأضواء على بعض جوانب الروايات المذكورة، مضافاً لملاحظة القرائن المتوفرة، انتهينا الى أن المراد بالعقل ليس هو القوة الإدراكية، وأن المراد الجدي من هذه الروايات هو ذم غلبة النساء للرجال، لا الطعن في قواهن الإدراكية كما هو المفهوم منها في الغالب. واعتمدنا في بحثنا أسلوبي التتبع في الكتب والتحليل.

الألفاظ المحورية: العقل، الإيمان، النساء، نواقص العقول.

---

*. تاريخ وصول: ۱۳۹۳/۰۳/۳۱؛ تاريخ تصويب نهايی: ۱۳۹۳/۰۹/۰۹.

المدخل

لا ريب أن المؤمن الحقيقي هو من كان تابعاً للنبي وأهل بيته في جميع أموره؛ من عقائده وأقواله وأفعاله، ومسلّماً لهم في كل شيء، قال تعالى: «فَلا وربِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْليماً» (النساء: ٦٥).

وفي هذا المجال نواجه جملة من الأحاديث تصف النساء بنواقص العقول، والتسليم لما ورد فيها فرع صدورها عن أهل بيت الرسالة أولاً، وفهم المراد منها ثانياً. ونظراً لكون المنسبق منها في العصر الحاضر هو نقص قواهن الإدراكية، اختلف الباحثون في التعاطي معها بين رادّ لها ـ إما لمخالفتها للقرآن أو لضعف أسانيدها ـ وبين مسلّم لصدورها ومؤوّل لها، أو مسلّم لها مع التسليم لظاهر معناها.المقال الحضر يسلط الأضواء على هذه الروايات من جوانب عديدة؛ ليكشف عن حالها.

تاريخ المسألة

وقع الكلام في المراد من نقص عقل المرأة منذ قرون مديدة، فتعرض له السيد المرتضى (المتوفى ٤٣٦ق) قائلاً: «... وأما نقصان العقل، فمعلوم أن النساء أندر عقولا من الرجال، وأن النجابة والليانة إنما يوجدان فيهن في النادر الشاذ، وعقلاء النساء وذوات الحزم والفطنة منهن معدودات، ومن بهذه الصفة من الرجال لا تحصى كثرة...» (المرتضى، رسائل المرتضى، ١٢٠/٣).وتعرض له العلامة المجلسي أيضاً وجعل المروي في نهج البلاغة ناظراً لذم عائشة (محمد باقر المجلسي، بحار الانوار، ٣٢ /٢٤٨).كما تعرض له العلامة الطباطبائي في موضعين من تفسيره، أحدهما تحت عنوان: «كلام في الإرث على وجه كلي» (محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٢١٢/٤)، والآخر تحت عنوان: «كلام في معنى قيمومة الرجال على النساء»(المصدر السابق، ٤ /٣٤٦)، وتعرض له الميرزا حبيب الله الهاشمي الخوئي عند شرحه للفقرة الدالة عليه من نهج البلاغة (حبيب الله الهاشمي الخوئي، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ٥ /٣٠٣). كما تعرض له الشيخ جوادي آملي (عبد الله جوادي آملي، زن در آينه جلال وجمال، ٢٣٠ – ٢٣٤ و٣٢٩ – ٣٤٤). وتناوله الشيخ محمد مهدي الآصفي بشكل ضمني (محمد مهدي الآصفي «المرأة والولاية السياسية والقضائية دراسة في ضوء الفقه الإسلامي» مجلة فقه أهل البيت ع (بالعربية)، ٣٦ / ٨١)، وغيرهم.

كما تناول العديد من الباحثين هذا الموضوع في رسائل الماجستير، فعلى سبيل المثال تناوله

حجة الإسلام والمسلمين محمود كريميان في رسالته التي تحمل عنوان «كاستى خرد زن از منظر روايات (نقصان عقل المرأة من منظار الروايات»، وكذلك تناولته زينب المجلسي راد بشكل ضمني في رسالتها «آسيب‌شناسى تحقير زن در روايات فريقين (التعرف على نقاط ضعف احتقار المرأة في روايات الفريقين)».

النقطة الملفتة للنظر أن جميع الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع تعاطت مع العقل باعتباره القوة المدركة، وأخذت بالتعاطي مع الروايات المذكورة وفقاً لهذا المعنى، ولم أجد من درس الروايات على ضوء المعاني الأخرى للعقل ـ سواء في اللغة أم في الروايات ـ وبالتالي دراسة وتقييمها وفق القرائن الموجودة.

أولاً: نماذج من الروايات الدالة على نقص عقل المرأة

وردت هذه الروايات في مصادر الفريقين، اليك فيما يلي نماذج منها:

- روى المحمدون الثلاثة عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ص مَا رَأَيْتُ مِنْ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَنَاقِصَاتِ العُقُولِ أَسْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ. (الكليني، الكافي، ۳۲۲/۵ ح ۱؛ وانظر: الطوسي، تهذيب الأحكام، ۷ / ۴۰۴ ح ۱۶۱۲؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ۳ /۳۹۰ ح ۴۳۷۱).
- وفي من لا يحضره الفقيه: ومَرَّ رَسُولُ اللهِ ص عَلَى نِسْوَةٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ نَوَاقِصَ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِعُقُولِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ مَا اسْتَطَعْتُنَّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وعُقُولِنَا؟ فَقَالَ أَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضُ الَّذِي يُصِيبُكُنَّ فَتَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ لا تُصَلِّي ولا تَصُومُ، وأَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ المَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ. (المصدر السابق، ۳ /۳۹۱ ح۴۳۷۵).

ورويت نصوص أخرى عن أمير المؤمنين ع أيضاً ورد فيها التعبير «نواقص العقول، نواقص الإيمان، نواقص الحظوظ» (انظر: الشريف الرضي، نهج البلاغة، الخطبة ۸۰؛ الشريف الرضي، خصائص الأئمة، ۱۰۰؛ محمد بن جرير الطبري، المسترشد في إمامة علي بن أبي طالب، ٤١٨؛ الصدوق، الخصال، ۳۷۷؛ الامام العسكري ع، التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري، ٦٥٧ و٦٧٧). مضافاً لذلك فقد وصفت بعض الروايات النساء بـ«ضعاف العقول» نظير:

- وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَرَّضَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ ع النَّاسَ بِصِفِّينَ فَقَالَ.. ولا تُمَثِّلُوا بِقَتِيلٍ وإِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى رِجَالِ القَوْمِ فَلا تَهْتِكُوا سِتْراً ولا تَدْخُلُوا دَاراً ولا تَأْخُذُوا شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ

إلا مَا وَجَدْتُمْ فِي عَسْكَرِهِمْ ولا تُهَيِّجُوا امْرَأَةً بِأَذًى وإِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ وسَبَبْنَ أُمَرَاءَكُمْ وصُلَحَاءَكُمْ فَإِنَّهُنَّ ضِعَافُ القُوَى والأَنْفُسِ والْعُقُولِ وقَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْكَفِّ عَنْهُنَّ وهُنَّ مُشْرِكَاتٌ وإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَنَاوَلُ المَرْأَةَ فَيُعَيَّرُ بِهَا وعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِه. (الكليني، الكافي، ۵ /۳۹ ح۴، الشريف الرضي، نهج البلاغة، الكتاب ۱۴؛ محمد بن محمد المفيد، الجمل والنصرة لسيد العترة في حرب البصرة، ۳۷۰).

كما وردت هذه الروايات في مصادر الحديث السنية، فرواها عدد من كبار محدثيهم، إليك فيما يلي نموذجاً مما رووه في هذا المجال:

- روى البخاري وغيره النص التالي: خرج رسول الله ص في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدّقن فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله ؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها. (محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ۱ /۷۸؛ البيهقي، السنن الكبرى، ۲۳۵/۴؛ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، ۳ /۸۲؛ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ۳۵۳/۱ مختصراً).

وقد ورد هذا المضمون في مصادر حديثية عديدة باختلاف في ألفاظه؛ فرواه البخاري في موضع آخر مختصراً (المصدر السابق، ۲ /۱۲۶)، ومسلم (مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ۱ /۶۱)، وأبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ۲ /۴۰۸ ح ۴۶۷۹)، والدارمي (عبد الله بن الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، ۱ /۲۳۷)، والترمذي (محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ۴ /۱۲۲ ح ۲۷۴۵)، وابن ماجة (محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ۱۳۲۶/۲ ح۴۰۰۳)، وأحمد (احمد بن حنبل، مسند احمد، ۲ /۶۶ و۳۷۳)، والبيهقي (أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ۱ /۳۰۸ و ۱۰ /۱۴۸ و ۱۵۱)، وأبو يعلى (أحمد بن علي التميمي، مسند أبي يعلى، ۱۱/ ۴۶۲ ح ۶۵۸۵)، والنسائي (النسائي، السنن الكبرى، ۵ /۴۰۰ ح ۹۲۷۱)، والحاكم (الحاكم النيشابوري، المستدرك على الصحيحين، ۴ /۶۰۲ – ۶۰۳)، والحميدي (عبد الله بن الزبير الحميدي، مسند الحميدي، ۱ /۵۱ ح۹۲)، وابن خزيمة (محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ۳ /۲۶۸ – ۲۶۹ و ۲ /۱۰۱)، وابن حبان (علي بن بلبان الفارسي، صحيح ابن حبان، ۸ /۱۱۵ – ۱۱۶، و ۱۳ /۵۴ – ۵۵)، وأبو يعلى (أبو يعلى، مسند

أبي يعلى، ۱۸۷/۹ ح۵۲۸٤، و ٤٨ ح۵۱۱۲).

ملاحظات حول الروايات المذكورة

إذا ألقينا نظرة فاحصة على الروايات السابقة ألفت انتباهنا الأمور التالية :

۱) وردت هذه الروايات في أهم المصادر الحديثية للفريقين؛ فرواها الشيعة في الكتب الأربعة وغيرها، ورواها العامة في صحاحهم وغيرها، وبأسانيد عديدة، فلا يسعنا إنكارها بسهولة؛ لشهرتها واعتبار مصادرها.

۲) يبدو أن الأصل فيما رواه العامة رواية أو روايتان، والاختلاف بينها من نقل الرواة.

۳) جميع ما ورد في هذا المجال في مصادر العامة الحديثية مروي عن رسول الله ص. وما ورد في مصادرنا الحديثية المعتبرة مروي إما عن رسول الله ص أو عن أميرالمؤمنين ع . نعم روي بعضها عن الإمام الصادق أو الإمام العسكري، إلا أنها تنتهي الى رسول الله، ولا نجد نصاً عن أئمتنا في هذا المجال.

۴) الملفت للنظر أن النبي ص وأمير المؤمنين ع كانا حاكمين، بخلاف بقية أهل البيت، فإن كانت النصوص المذكورة دالة على نقصان عقل المرأة والانتقاص منها فهذا النحو من الكلام يثير مشاعر النساء ـ اللواتي يشكلن نصف المجتمع ـ دون ريب، والمناسب للحاكم والسياسي أن لا يتكلم بنحو يثير مشاعر نصف المجتمع ضدّه. أو فقل: إنه على خلاف الحنكة السياسية.

۵) إن هذا النوع من الخطاب إذا كان بهدف تقريع النساء والانتقاص منهن فهو على خلاف النهج القرآني؛ حيث كرم النساء كما كرم الرجال، وجعل المعيار في التكريم التقوى، لا الذكورة والأنوثة، فقال عزوجل: «يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثى وجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ» (الحجرات: ۱۳)، وخاطب الرجال والنساء بلحن واحد قائلاً: «إِنَّ المُسْلِمينَ وَالمُسْلِماتِ وَالمُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ وَالْقانِتينَ وَالْقانِتاتِ وَالصَّادِقينَ وَالصَّادِقاتِ وَالصَّابِرينَ وَالصَّابِراتِ وَالْخاشِعينَ وَالْخاشِعاتِ وَالْمُتَصَدِّقينَ وَالْمُتَصَدِّقاتِ وَالصَّائِمينَ وَالصَّائِماتِ وَالْحافِظينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحافِظاتِ وَالذَّاكِرينَ اللهَ كَثيراً وَالذَّاكِراتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظيماً» (الأحزاب: ۷۲)، وقال تعالى: «لِيُدْخِلَ المُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْري مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهارُ خالِدينَ فيها» (الفتح: ۵)، وقال مخاطباً نساء النبي: «وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صالِحاً نُؤْتِها أَجْرَها مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنا لَها رِزْقاً كَريماً» (الأحزاب: ۳۱)، الى غير ذلك من الآيات.

۶) جميع الروايات ـ على اختلافها واختلاف قائلها ـ ذكرت دليلاً واحداً لنقص عقل المرأة

وهو أن شهادتها نصف شهادة الرجل، ولم تذكر لذلك دليلاً آخر، والحال أن هذا الدليل لا يبدو منسجماً مع نقص قوتها المدركة.

۷) عبرت بعض الروايات بـ«ضعاف العقول» بدل «ناقصات العقول» ولم تعلل ضعف عقولهن بكون شهادتهن نصف شهادة الرجل، بل مجرى الكلام مشعر بكون العلة في ذلك أنهن عاطفيات، مما يكشف عن اختلاف التعبيرين وأن المراد بنقص عقل المرأة غير ضعف عقلها، وإلا لعلل نقص العقل في بعض النصوص بكونهن عاطفيات، أو علل ضعف عقلهن بأن شهادتهن نصف شهادة الرجل، لكننا لا نجد ذلك.

۸) إذا ألقينا نظرة فاحصة على التعليل المذكور لنقص عقول النساء وأن شهادتهن نصف شهادة الرجال واجهنا التساؤل التالي: ما هي الخصوصية الملحوظة في شهادة النساء، وذلك أن شهادتهن ليست على حد سواء في جميع الأمور، فبعض الأمور لا تقبل فيها شهادتهن بالمرة وهي كثيرة، وبعضها تقبل فيه شهادتهن ـ إما منفردات أو منضمات الى الرجال او الى اليمين ـ وتعدّ نصف شهادة رجل، فما هي خصوصية الأمور التي تقبل فيها شهادة المرأة وتعد نصف شهادة الرجل كي يفهم التعليل المذكور بدقة؟

۹) نظراً للنقطة السابقة يطرح السؤال التالي نفسه: لو كان المراد بنقص العقول نقص قواهن الإدراكية لكان الأنسب الإشارة الى عدم قبول شهادتهن (خاصة وأن الأمور التي لا تقبل فيها شهادة النساء أكثر من الأمور التي تقبل فيها شهادتهن)؛ لأن ضعيف الإدراك قد يفهم القضايا بشكل خاطئ، فقبول شهادته تعريض لحقوق الآخرين للضياع. وعليه فإن التعليل المذكور ـ وفقاً لهذا المعنى ـ غير منسجم مع المعلل.

ما يجوز فيه شهادة النساء

اختلفت الروايات في تحديد ما يجوز فيه شهادة النساء، إلا أننا إذا ألقينا نظرة على المروي في الكافي تحت عنوان «بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَمَا لا يَجُوز» وجدنا شهادة النساء على ثلاثة أنحاء، فبعض الأمور لا تجوز فيها شهادتهن مطلقاً، وبعضها تجوز شهادتهن منضمات الى الرجال، وبعضها تجوز شهادتهن منفردات، إليك تفصيلها: لا تجوز شهادة النساء في الهلال (الكليني، الكافي، ۷ /۳۹۱ ح٦ و٨)، ولا في الحدود (المصدر السابق، ۷ /۳۹۰ ح ۱). نعم تجوز في القتل (المصدر السابق، ۷ /۳۹۰ ح ۱)، كما تجوز في الزنا إذا كان معهن ثلاثة رجال (المصدر السابق، ۷ /۳۹۱ ح٤ و٥ و٨). ولا تجوز في الطلاق، وتجوز في النكاح والدين إذا كان معهن رجل (المصدر السابق، ۷ /۳۹۰ ح۲)، وتجوز في المنفوسِ والعُذرةِ (المصدر السابق، ۷ /۳۹۰

ح۲)، كما تجوز شَهَادَة القَابِلَة فِي الوِلادَة (المصدر السابق، ۷ /۳۹۰ ح۲)، وتجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون إليه (المصدر السابق، ۷ /۳۹۱ ح٤ و٥ و٨).

وبملاحظة المذكورات يتضح أن قبول الشهادة وعدم قبولها أمر تعبدي تابع لمصالح خاصة، ولا علاقة له بنقص عقل المرأة، ولهذا نجد قبول شهادتها في النكاح وعدم قبولها في الطلاق، وهما من باب واحد، وقبولها في القتل والزنا وعدم قبولها في الحدود الأخرى، مع أن القتل أشد، والاحتياط فيه مطلوب أكثر من غيره، بل لو فسرنا ضعف عقل المرأة بغلبة عواطفها ـ كما قيل ـ فإن العاطفة تتغلب على المرأة فيما ينتهي الى القتل أكثر مما ينتهي الى الحدّ بلا ريب.

ثانياً: معنى العقل

أ. العقل لغة:

كتب الخليل الفراهيدي: العقل: نقيض الجهل. عقل يعقل عقلا فهو عاقل. والمعقول: ما تعقله في فؤادك... وعقل بطن المريض بعدما استطلق: استمسك. وعقل المعتوه ونحوه والصبي: إذا أدرك وزكا. وعقلت البعير عقلاً شددت يده بالعقال أي الرباط... وعقلت القتيل عقلاً: أي وديت ديته من القرابة لا من القاتل... والعقل: الحصن وجمعه العقول (الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ۱/ ۱۵۹عقل).

وكتب ابن فارس: العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد يدل عظمه على حبسة في الشيء أو ما يقارب الحبسة، من ذلك العقل وهو الحابس عن ذميم القول والفعل... ومن الباب المعقل والعقل وهو الحصن وجمعه عقول..ومن الباب العقل وهي الدية يقال: عقلت القتيل أعقله عقلاً إذا أدّيت ديته... (ابن فارس، ترتيب مقاييس اللغة، ٦٩١ عقل).

وكتب ابن الأثير في هذا المجال: قد تكرر في الحديث ذكر العقل، والعقول، والعاقلة أما العقل: فهو الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أو لياء المقتول.. وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ۲۷۸/۳ – ۲۸۲ عقل)

ب. العقل من منظار المحدثين

كتب الشيخ الحر العاملي في هذا المجال قائلاً: «الْعَقْلُ يُطْلَقُ فِي كَلامِ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ وَبِالتَّتَبُّعِ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُطْلَقُ فِي الأَحَادِيثِ عَلَى ثَلاثَةِ مَعَانٍ أَحَدُهَا قُوَّةُ إِدْرَاكِ الخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا وَمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الأُمُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ. وَثَانِيهَا: حَالَةٌ وَمَلَكَةٌ

تَدْعُو إِلَى اخْتِيَارِ الخَيْرِ وَالمنافِعِ وَاجْتِنَابِ الشَّرِّ وَالمضارِّ. وَثَالِثُهَا: التَّعَقُّلُ بِمَعْنَى العِلْمِ وَلِـذَا يُقَابَـلُ بِالْجَهْلِ لا بِالْجُنُونِ» (الحر العاملي، وسائل الشيعة، ۱۵ / ۲۰۸).

وكتب العلامة المجلسي قائلاً: «اعلم أن فهم أخبار أبواب العقـل يتوقـف علـى بيـان ماهيـة العقل واختلاف الآراء والمصطلحات فيه فنقول إن العقل هو تعقل الأشياء وفهمها في أصل اللغة واصطلح إطلاقه على أمور» وذكر له ست معانٍ (المجلسي، بحارالأنوار، ۱ /۱۰۰).

الملفت للنظر أن هذين المحدثين الجليلين لم يشيرا الى بعض معاني العقل المسـتعملة فـي الروايات؛ نظير المعنى الوارد في رواية الصدوق التالية: «سُئِلَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فَقِيلَ لَهُ مَا العَقْلُ فَقَالَ التَّجَرُّعُ لِلْغُصَّةِ حَتَّى تُنَالَ الفُرْصَةُ» (الصـدوق، معـاني الأخبـار، ۲۴۰ ح ۱). ونظيـر اسـتعماله بمعنى الدية، والذي ذكره ابن الأثير أول معاني العقل.

ج. استعمال العقل بمعنى الدية

استعمل لفظ «العقل» في بعض الروايات بمعنـى «الديـة»، وقـد اسـتعمل بهـذا المعنـى فـي روايات كثيرة منتشرة في كتب الفريقين، اليك نماذج منها:

- عَنْ أَبِي عَبْد الله ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ الله ص جَيْشاً إِلَـى خَـثْعَمَ فَلَمَّـا غَشِـيَهُمُ اسْتَعْصَـمُوا بِالسُّجُودِ فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَعْطُوا الوَرَثَةَ نِصْفَ العَقْلِ بِصَـلاتِهِمْ. (الكلينـي، الكافي، ۵ / ۴۳ ح ۱).
- وفِي رِوَايَةِ السَّكُونِي أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْضِي فِي كُلِّ مَفْصِـلٍ مِـنَ الأَصَـابِعِ بِثُلُـثِ عَقْلِ تِلْكَ الأَصَابِعِ إِلا الأَبْهَامَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي مَفْصِـلِهَا بِنِصْـفِ عَقْـلِ تِلْـكَ الإِبْهَـامِ لِـأَنَّ لَهَـا مَفْصِلَيْنِ. (الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ۴ / ۱۵۱ ح ۵۳۳۶).
- وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الخُنْثَى يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَـإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ البَوْلُ وُرِّثَ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَبُلْ فَنِصْفُ عَقْلِ الرَّجُـلِ ونِصْـفُ عَقْلِ المَرْأَة. (المصدر السابق، ۴ /۳۲۶ ح ۵۷۰۱، الطوسي، تهذيب الأحكام، ۹ / ۳۵۴ ح ۴).

وغيرها من الروايات الواردة في مصادرنا الحديثية المعتبرة (انظر: الكلينـي، الكـافي، ۷ /۱۷۰ ح۱ و ۳۵۵ ح۶، الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ۳ /۱۲۶ ح ۳۴۷۴، الطوسي، تهذيب الأحكـام، ۹ / ۳۹۶ ح ۱۴۱۴ و ۲۴۹/۱۰ ح ۹۸۷، الطوسـي، الإستبصـار، ۲۴/۴ ح۲، الصـدوق، المقنـع، ۵۲۶) والواردة في روايات العامة أيضاً، بل جعل بعض محدثيهم عنوان الباب: «باب عقل المرأة» (انظر: ابن عبدالبر، الاستذكار، ۸ /۶۴)، وهو كاشف عن اشـتهار التعبيـر عـن الديـة بالعقـل فـي رواياتهم، وإليك فيما يلي نموذجاً منها:

■ عن أبي هريرة قال قال النبي ص البهيمة عقلها جبار، والبئر عقلها جبار، والمعدن عقله جبار، وفي الركاز الخمس. (المعجم الأوسط، ۶ / ۲۸۴؛ علل الدارقطني، ۱۰ / ۲۶ س ۱۸۲۹؛ الكامل، ۳ / ۲۶۱ نحوه)

ملاحظات حول الروايات التي استخدمت العقل بمعنى الدية

إذا ألقينا نظرة فاحصة على الروايات التي استخدمت العقل بمعنى الدية أثارت انتباهناالأمور التالية:

۱) ورد في روايات العامة التعبيران: «عقل أهل الذمة» و«عقل زوجها»، ولا نجد نظيرهما في رواياتنا، بل إن جميع ما ورد في تراثنا الحديثي بشأن دية أهل الذمة ـ أو اليهود والنصارى والمجوس ـ أو بشأن إرث المرأة من دية زوجها فهو بلفظ «الدية» خاصة. (الكليني، الكافي، ۷ /۱۴۱ ح۸ و۹ باب ميراث القاتل، و ۳۰۹ باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه) وبالدقة فيهما وجدنا روايات العامة عن النبي ص، ورواياتنا مروية عن الصادقين.

۲) الروايات المروية في مصادرنا والتي استخدمت «العقل» بمعنى «الدية» إما مروية عن النبي ص أو عن أمير المؤمنين ع ، ولا نجد شيئاً منها عن بقية المعصومين. نعم بعض رواياتنا مروية عن الإمام الصادق ع أو عن الإمام العسكري ع إلا أنها تنتهي الى النبي ص أو أمير المؤمنين ع . وروايات العامة مرويةإما عن النبي ص أو عن أمير المؤمنين ع أو عن بعض الصحابة ما خلا رواية ربيعة الرأي. (عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ۹ /۳۹۴ ح ۱۷۷۴۹ وانظر أيضاً: ح ۱۷۷۵۰ و۱۷۷۵۳).

۳) بلحاظ النقطتين السابقتين ينكشف أن استعمال «العقل» بمعنى «الدية» كان شائعاً في النصف الأول من القرن الأول، وترك استعماله بهذا المعنى أو تضاءل فيما بعد. أو فقل هو كاشف عن التطور الدلالي لهذا اللفظ.

۴) نظراً للنقطة السابقة ونظراً لما تقدم آنفاً من أن الروايات الدالة على نقصان عقل المرأة مروية عن خصوص النبي ص وأمير المؤمنين ع يطرح الاحتمال التالي نفسه وهو أن المراد بالعقل في الروايات المذكورة هو «الدية» لا القوة المدركة، وخاصة لو لاحظنا التعابير المشابهة لها في الروايات التي استخدمت لفظ «العقل» بمعنى «الدية»، نظير الروايتين التاليتين:

■ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ص قال: عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثلث من ديتها. (الدارقطني، سنن الدارقطني، ۳ /۷۳ ح ۳۱۰۵، البيهقي، معرفة السنن والآثار، ۶ / ۲۲۵ ح ۴۹۲۰ نحوه).

■ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رسول الله ص: عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين. (محمد بن اسماعيل الكحلاني، سبل السلام، ۳ /۲۵۰ ح۹).

فالمراد بالعقل فيهما هو الدية لا القوة المدركة كما هو واضح.

د. فهم قدماء المحدثين لهذه الروايات

من النقاط التي تسترعي الانتباه في التعاطي مع الحديث هي فهم قدماء المحدثين له؛ لما يحتلّه من دور هامّ في فهم الحديث باعتبار قربهم من عصر الصدور، وقربهم من القرائن الدالة على المعنى المقصود؛ حيث كانت الكثير من المصادر والنصوص تحت اختيارهم، ولم تصلنا، مضافاً الى عدم تأثرهم بالتطور الدلالي للألفاظ الواردة في الأحاديث.

وبإلقاء نظرة على فهم المحدثين لها نجدهم فهموها بغير ما نفهمه اليوم منها. والذي يكشف عن فهمهم لها عناوين الأبواب التي أوردوها فيها، واليك فيما يلي عناوين هذه الأبواب:

فهم محدثينا

۱) أوردها الشيخ الكليني في الباب الثاني من كتاب النكاح وفي «باب غلبة النساء» (الكليني، الكافي، ۵ /۳۲۲) ،وأورد فيه روايتين أولاهما الرواية محل البحث، والثانية ما رواه باسناده «عن عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ ع فَخَرَجَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ شَغَلَتْنَا عَنْكَ هَؤُلَاءِ النِّسَاءُ»، مما يكشف عن فهمه لها وأن المراد بها غلبة النساء للرجال وشغلهنّ لهم، لا الطعن فيهن ونقص عقولهن، ولهذا لم يوردها في أبواب العقل، مع أنه لو فهم من «العقل» القوة المدركة لكان المناسب إيرادها في «كِتَابِ العَقْلِ والْجَهْلِ» (المصدر السابق، ۱ /۱۰ ـ ۲۹) أو أبواب مناسبة له. (نظير «باب المُؤمنِ وعلاماته وصفاته» المصدر السابق، ۲ / ۲۲۶). ومعنى الحديث وفق هذا الفهم هو أنه مع كون النساء نواقص الدين والعبادة ـ بلحاظ الجانب الديني والمعنوي ـ ونواقص الدية ـ بلحاظ الجانب المادي والدنيوي ـ نجدهن قد سلبن عقول الرجال وغلبنهم وشغلنهم، مع أن مقتضى هاتين الصفتين عدم التأثر والانشغال بهن. وكذلك صنع الشيخ الحر العاملي حيث أورد كلتا الروايتين في باب «كَرَاهَةِ الإفْرَاطِ فِي حُبِّ النِّسَاءِ وتَحْرِيمِ حُبِّ النِّسَاءِ المُحَرَّمَات» (الحر العاملي، وسائل الشيعة، ۲۰ /۲۴)، بمعنى أن الإفراط في حبهن والانشغال بهن مذموم، فمن كانت بهذه الصفات لا ينبغي الانشغال بها. ويشهد لهذا المعنى ما فهمه ابن ماجة ـ من العامة ـ حيث أوردها في «باب فتنة النساء» (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ۲ / ۱۳۲۶)، فهو دال على أن النساء يفتنّ الرجال فيسلبنهم عقولهم.

۲) أورد الصدوق الحديثين المتقدمين عنه في باب «المذموم من أخلاق النساء وصفاتهن»

(الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ۳ /۳۹۰ ح۴۳۷۱ وح ۴۳۷۵)، وهو كاشف عن فهمه لهما، وأنه مع وجود هذه الصفات المذمومة في النساء لا ينبغي التعلق الشديد بهنّ.

۳) أوردها الشيخ الطوسي في «باب اختيار الأزواج» (الطوسي، تهذيب الأحكام، ۳۹۹/۷)، وهو كاشف عن فهمه له.

فهم محدثي العامة

۱) أوردها البخاري في «باب ترك الحائض الصوم» (البخاري، صحيح البخاري، ۷۸/۱)، مما يكشف عن فهمه لها، وأنها لبيان ترك النساء للصوم أيام الحيض، لا في مقام الطعن على النساء.وأوردها مسلم في باب «بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات» (مسلم، صحيح مسلم، ۶۱/۱)، والترمذي في «باب في استكمال الايمان والزيادة والنقصان» (الترمذي، سنن الترمذي، ۱۲۳/۴)، وهما كاشفان عن فهمهما لها، وأنها في مقام بيان ما يزيد في الإيمان وينقص منه، وهو العمل، حيث تقعد المرأة عن الصلاة والصيام أياماً في كل شهر، فينقص عملها، لا أنها في مقام الطعن والانتقاص من النساء.

۲) وأوردها ابن ماجة في «باب فتنة النساء» (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ۱۳۲۶/۲)، وهو دال على أنه فهم منه كون النساء فتنة للرجال لا الطعن في النساء والانتقاص منهن.

۳) وأوردها ابن خزيمة في «باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض أيام حيضها» (ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ۲ / ۱۰۱)، وهو شبيه بما فهمه مسلم.

۴) وأوردها البيهقي في عدة أبواب فأوردها في «باب الحائض لا تصلي ولا تصوم» (البيهقي، السنن الكبرى، ۳۰۸/۱)، و«باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالاً أو يقصد به المال» (المصدر السابق، ۱۰ /۱۴۸)، وثالثة في «باب ما جاء في عددهن» (المصدر السابق، ۱۵۱/۱۰). كما أوردها في كتابه معرفة السنن والآثار في «باب في أن شهادة النساء لا رجل معهن» (البيهقي، معرفة السنن والآثار، ۳۸۲/۷). وجميع الأبواب لا علقة لها بالعقل بمعنى القوة المدركة.

وبه يظهر أن كبار القدماء من المحدثين فهموا من هذه النصوص غير ما فهمه المعاصرون منها، فلم يفهموا منها الطعن في النساء. والظاهر أنه بسبب التطور الدلالي للفظ العقل.

ثالثاً: المراد من هذه الروايات

اتضح مما سبق أن صدور هذه الروايات مما لا يمكن الطعن فيه، كما لا يمكن الترديد والطعن في التعبير عن النساء بـ«نواقص العقول»؛ لكثرة واعتبار مصادر الفريقين التي نقلته. بقي

الكلام في المراد منه، وقد اتضح من البحث اللغوي أن «العقل» يحمل عدة معانٍ، بعضها غير مقصود جزماً فلا نتعرض له، وبعضها محتمل فنذكره وندرسه، وهو المعاني التالية :

١) العقل: نقيض الجهل، عقل يعقل عقلا فهو عاقل، والمعقول: ما تعقله في فؤادك.

٢) عقل المعتوه ونحوه والصبي: إذا أدرك وزكا.

٣) العقل: الدية.

فمعنى العبارة على الاحتمال الأول هو: أن النساء ناقصات العلم. وعلى الثاني: أن إدراك النساء ناقص. وعلى الثالث: أن دية النساء ناقصة.

أما الاحتمال الأول فيدفعه أمران: ١) إنه على خلاف ما فهمه المحدثون. ٢) إن الواقع الخارجي يشهد بخلافه، فالكثير من النساء يحصلن على الشهادات العليا، بل إن نسبة الطالبات في الجامعات والمستويات المختلفة تمثل حوالي ٥٠ ٪ أو أزيد منها كما تذكر الإحصائيات الرسمية في كل عام عن ذلك. نعم هنّ أقل نبوغاً من الرجال.

وأما الاحتمال الثاني فقد ذكره الكثيرون، بل إن جميع ما رأيناه مما كتب في هذا المجال جعله بهذا المعنى، واختلفوا في إيضاحه على وجوه فقيل:

١) إن المراد بالعقل هو العقل النظري، أي القوة المتكفلة لإدراك العالم والواقع الخارجي، بما فيها البديهيات وترتيب المقدمات لاستنتاج المعلومات. (محمد رضا زيبايي نجاد ـ محمد تقي السبحاني، درآمدى بر نظام شخصيت زن در اسلام، ٧٢).

٢) وقيل: إن المراد به هو العقل العملي، وهو القوة المتكفلة لإدراك الحسن والقبح، بدعوى أن هذه القوة في النساء أضعف منها في الرجال. (المصدر السابق)

٣) وقيل: إن المراد به هو العقل الآلي، أي القوة المتكفلة لبرمجة الحياة للوصول الى المطلوب، وهو المسمى بعقل المعاش. بمعنى أن قدرة إدارة وتدبير المرأة لشؤون الحياة أضعف من إدارة الرجل وتدبيره. (المصدر السابق).

إلا أن هذه المعاني اصطلاحية وليست لغوية ولا مستعملة في الحديث، فلا يمكننا فهم الحديث على ضوئها. مضافاً لذلك فإن الاحتمال الأول يدفعه عدم الفرق بين الرجال والنساء في هذا العقل كما يشهد به الواقع الخارجي، بل إنه مدار التكليف، الشامل للذكر والأنثى معاً. والمعنى الثاني يدفعه أن الواقع الخارجي يشهد بإدراك النساء لحسن الأشياء وقبحها، ودعوى أن النساء نواقص العقول بهذا المعنى تحتاج الى شاهد ودليل. نعم قد يقال إنه لم يكن للنساء آنذاك دور اجتماعي كدورهن في هذا العصر، فعقولهن ناقصة بالنسبة للرجال، وبالتالي فالقضية

المذكورة في هذه الروايات قضية خارجية وليست حقيقية، ولهذا طبّقه البعض على عائشة باعتبار صدور النص المروي في نهج البلاغة بعد حرب الجمل، (انظر: جوادي آملي، زن در آينه جلال وجمال، ٣٦٠) لكنه توجيه بارد؛ إذ لا تنحصر الرواية في هذا النص. مع أن إرادة العقل العملي بحاجة الى قرائن دالة عليه، وهي مفقودة. نعم المعنى المذكور في الاحتمال الثالث صحيح، لكن دلالة هذه الروايات عليه بحاجة الى دليل، وهو مفقود، مضافاً لبعده عن اللغة، فقبوله بحاجة الى تعسف.

وعلى أي حال فعلى الذي يريد إثبات شيء من المعاني أن يراعي الأمرين التاليين: ١) أن يكون ما يذكره من معنى مستنبطاً من اللغة، أو مستلهماً من الأحاديث الأخرى. ٢) أن يذكر القرينة الدالة عليه فيما لو تعددت الاحتمالات. وجميع المعاني المشار اليها بعيدة عن اللغة، أو عارية عن القرينة. فلا يمكننا عدها المراد الجدي من النصوص المذكورة.

وعلى فرض إرادة بعضها فلا دور للنساء في نقص عقولهن، فلماذا يتمّ تقريعهن بذلك؟ مع أننا نجد في بعض الروايات ـ في تفسير قوله تعالى: «إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْواتِ لَصَوْتُ الحَمِيرِ» ـ سأل رجل أميرالمؤمنين ع ما معنى هذه الحمير؟ فقال أميرالمؤمنين: الله أكرم من أن يخلق شيئا ثم ينكره... (رجب البرسي، مشارق أنوار اليقين، ١٢٥). أضف الى ذلك فإن هذا المعنى من العقل وهذا النوع من الخطاب يواجه الاشكالات التالية:

١) إنه غير منسجم مع منزلة النبي ص وأمير المؤمنين ع السياسية؛ باعتبارهما حاكمين، والحاكم المحنّك لا يثير مشاعر نصف المجتمع ضده.

٢) عدم انسجام التعليل مع المعنى المذكور للعقل، كما صرح به الشيخ المطهري حيث قال: إن شهادة المرأة لا علقة لها بعقلها جزماً؛ فالشهادة تتعلق بالمحسوسات لا بالمعقولات، والشهادة بالمعقولات غير مقبولة، بل ليست بشهادة. (الشيخ المطهري، «زن وجامعه در نگرش استاد مطهري ـ زن وگواهى» پيام زن، العدد٧ عام ١٣٧١ ص١١).

٣) وفقاً لهذا المعنى لا داعي لعدّ شهادتها نصف شهادة الرجل، فلو شهدت المرأة اقتراض شخص من آخر فإما أن تدرك ذلك بعقلها أو لا تدركه؛ فإن أدركته فلماذا لا تقبل شهادتها تامة، وإن لم تدركه فقبول شهادتها على النصف من شهادة الرجل تعريض لحقوق الآخرين للضياع.

٤) هو على خلاف فهم قدماء المحدثين من الفريقين لهذه الروايات.

وأما الاحتمال الثالث فإنه وإن لم يُذكر قبلُ، بل قد يبدو بعيداً عند البعض، إلا أن الأمور التالية يمكن عدها مؤيدات له:

۱) انسجامه مع المنزلة السياسية للنبي ص وأمير المؤمنين ع اللذين صدرت عنهما هذه النصوص؛ فالحاكم المحنّك لا يتكلّم بما يثير مشاعر نصف المجتمع، ولو أريد بالعقل الدية، فإن نقصها أمر تشريعي، وبيانه لا يمسّ مشاعرهنّكسابقه.

۲) لو أريد بالعقل الدية انسجمت الأمور الثلاث المذكورة بقوله: «فَأَمَّا نُقْصَانُ إِيمَانِهِنَّ فَقُعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ وَأَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الوَاحِدِ وَأَمَّا نُقْصَانُ حُظُوظِهِنَّ فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى الأَنْصَافِ مِنْ مَوَارِيثِ الرِّجَالِ» حيث سيصب الجميع في مصب واحد، وتكون في مقام بيان اختلاف النساء عن الرجال من بعض النواحي التشريعية؛ فيقعدن عن الصلاة والصيام عدداً من الأيام في كل شهر، وديتهن نصف دية الرجال، وإرثهن نصف إرث الرجال، ولا ينبغي لمن كانت كذلك أن تغلب الرجال، وليس فيه تقريع لهن.

۳) إن هذا المعنى منسجم مع تعدد التعبير الوارد في الروايات بشأن عقول النساء؛ حيث ورد في بعضها «نواقص العقول»، وفي البعض الآخر «ضعاف العقول»، والأصل في القيود أن تكون احترازية، مع أننا لو جعلنا العقل بمعنى القوة المدركة كان التعبيران بمعنى واحد، وكان القيد إيضاحياً.

۴) اختلاف التعبير الوارد في عدد من الروايات المروية عن رسول الله ص بشأن الرجال والنساء؛ ففي الكافي والفقيه والتهذيب: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَنَاقِصَاتِ العُقُولِ أَسْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، وفي بعض النصوص: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن» (البخاري، صحيح البخاري، ۷۸/۱، البيهقي، السنن الكبرى، ۳۰۸/۱، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ۲۶۸/۳)،وفي آخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب وذوي الرأي منكن» (الترمذي، سنن الترمذي، ۴ /۱۲۲ ح۲۷۴۵)، وفي رابع: «ما رأيت من نواقص عقل ودين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن» (الهيثمي، مجمع الزوائد، ۱۱۷/۳)، وفي خامس: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لألباب ذوي الرأي منكن» (ابن عبد البر، التمهيد، ۳ /۳۲۶)، وفي سادس: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن» (السيوطي، الدر المنثور، ۳۷۱/۱)، فعبّربـ«العقول» بشأن النساء، وبـ«الألباب» بشأن الرجال، وهو كاشف عن اختلاف المراد بالعقل عن اللب.

۵) لو سلمنا أن العقل المقابل لألباب الرجال هو القوة المدركة، فإن النقطة المقابلة للألباب ليست هي نقصان عقول النساء فقط، وإنما هي أمران «نقص إيمانهن ونقص عقولهن»، ومن

الواضح أن نقص الإيمان لا يقابل اللب؛ وإنما هو جانب تشريعي خارج عن اختيار المـرأة، فـلا وجه لجعله مقابل اللب. وأما لو جعلنا العقل بمعنى الدية كانا جميعاً من مقولة واحدة، وانسـجم معناه مع ما فهمه الكليني وغيره من قدماء المحدثين من أنهمع وجود هاتين الصفتين في النسـاء لا ينبغي غلبتهن للرجال؛ إحداهن بلحاظ الجانب المادي، والأخرى بلحاظ الجانب المعنوي.

۶) هذا المعنى منسجم مع التطور الدلالي ـ على فرض وقوعه ـ فـي لفـظ «العقـل»؛ حيـث تقدم أن هذه الروايات صادرة عن النبي ص وأمير المؤمنين ع خاصة، والروايات التي استخدمت العقل بمعنى الدية صادرة عنهما أيضاً.

۷) بهذاالمعنى يتم التوفيق بين ما ورد فـي الروايـات المـذكورة وبـين مـا نجـده بالوجـدان خارجاً، وما ذكره علماء النفس بشأن المرأة، فجاء في كتاب «دراسـات فـي ولايـة الفقيـه وفقـه الدولة الإسلامية» ما يلي: حكى الأخ الشهيد آية الله المطهري طاب ثراه في كتابه: «نظـام حقـوق المرأة في الإسلام» عن المرأة المتخصصة في علـم معرفـة الـنفس المسـماة «كليـود السـن» مـا حاصله: المرأة بحسب الفطرة تحب أن تكون تحت رياسة الغير ونظارته، وأن يحـس الغيـر أنـه يحتاج إليها. وتنشأ هاتان الخصلتان من كون النساء تابعة للإحسـاس، والرجـال تـابعين للتعقـل، وربما كثر إدراك المرأة ولكن إحساسها يغلب على عقلها. فكر الرجل وأطروحتـه إلـى الواقعيـة أقرب، وهو في القضاء والهداية أدق. والنساء لكـونهن أشـد إحساسـاً ووحشـة يفـرض علـيهن الإذعان باحتياجهن إلى الرجال» (المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقـه الدولـة الإسـلامية، ۱ /۳۲۵).

۸) هذا المعنى منسجم مع فهم قدماء المحدثين لهذه الروايات.

۹) هذا المعنى منسجم مع أرضية صدور النص المروي في نهـج البلاغـة حيـث صـدر بعـد حرب الجمل.

بقي الكلام في المراد بالتعليل المذكور لنقص عقول النساء، فنقول: يحتمل أن يراد به الاشارة الى أحد الأمرين التاليين:

أ) الإشارة الى آية الدين؛ بمعنى أنه لما كانت دية المرأة نصف ديـة الرجـل، فـلا تـتمكن أن تثبت بشهادتها ما يثبته الرجل بشهادته في الأمور المالية كالدين. ويشهد لذلك ما ورد في بعـض الروايات من أنه لا يثبت بشهادة المرأة إلا بمقدار شهادتها نظير: «عَنْ أَبَان عَنْ أَبِي عَبْد الله ع أَنَّهُ قَالَ: فِي وَصِيَّة لَمْ يَشْهَدْهَا إلا امْرَأَةٌ فَأَجَازَ شَهَادَةَ المَرْأَة فِي الرُّبُعِ مِنَ الوَصِـيَّة بِحِسَـابِ شَـهَادَتِهَا» (الكليني، الكافي، ۴/۷ ح۵). ويعضده فهم بعض قدماء المحدثين حيث أوردها في «باب الشهادة

في الدين وما في معناه مما يكون مالاً أو يقصد به المال» (البيهقي، السنن الكبرى، ١/ ١٤٨).

ب) الإشارة الى وجه الشبه بين دية المرأة والأمور التي تقبل فيها شهادتها، فكما أن الشارع جعل شهادتها نصف شهادة الرجل، كذلك جعل ديتها نصف دية الرجل. أو فقل: إن الإمام ع لا يريد بيان العلة لنقص ديتها وإنما ذكر الشاهد على ذلك بإشارة للآية الكريمة. وعليه سيكون معنى قوله: «وَأَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ المَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» هو: أن الشاهد على نقصان دية المرأة هو أن شهادتها نصف شهادة الرجل.

ويمكن أن تكون الأمور التالية معزّزاً لهذين الاحتمالين: ١) ما تقدم من عدم انسجام التعليل مع المعلل. ٢) ما تقدم نقله عن الشهيد مرتضى المطهري من عدم علقة الشهادة بالعقل، خاصة وأن شهادة المرأة غير مقبولة في أغلب القضايا مع قبولها في الدين. ٣) عدم انسجام هذا النوع من الخطاب النبوي والعلوي مع نوع الخطاب القرآني الذي لا يميز في الجنسية وإنما المعيار فيه هو التقوى والعمل. ٤) الأبحاث العلمية الدالة على عدم نقص عقل المرأة بمعنى قوتها المدركة.[1]

المراد بنقص الإيمان

النقطة الأخرى التي تثير التساؤل حول الروايات المذكورة هي ما ورد فيها من نقص إيمان النساء، فهل هو للطعن فيهن؟ وجوابه: أن المراد من هذه الفقرة هو تركهن للصلاة أياماً خاصة، وهذا ما يشهد له المروي في مصادر عديدة عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله ع قال: قلت له ألا تخبرني عن الإيمان أقول هو وعمل أم قول بلا عمل؟ فقال: الإيمان عمل كله، والقول بعض ذلك العمل، مفروض من الله مبين في كتابه واضح نوره، ثابتة حجته، يشهد له بها الكتاب، ويدعو إليه، ولما أن أصرف نبيه إلى الكعبة عن بيت المقدس قال المسلمون للنبي: أرأيت صلاتنا التي كنا نصلي إلى بيت المقدس ما حالنا فيها، وما حال من مضى من أمواتنا وهم

---

[1] **عقل المرأة على المستوى التجريبي**: قام البروفيسور سيرل بيرت العالم في المجالات النفسية والتعليمية بتجربة ذات شهرة واسعة وذلك في سنة ١٩١٢ فأخذ عينة كبيرة من تلاميذ المدارس من كلا الجنسين في بريطانيا، لوصف الفروق الأساسية في القدرات العقلية من استقبال وتحليل إضافة للقدرات الحركية والقدرات العاطفية بين الذكور والإناث، وكانت نتائج التجربة أن الفروق في القدرات العقلية بوجه عام ضئيلة جداً، ومن الممكن تجاهلها، إلا أن المفاجئة التي حصل عليها هي أن هذه الفروق الضئيلة كانت لصالح الإناث، فالفتيات أظهرن تطوراً أكبر وقدرة أعلى من الناحية اللغوية في مرحلة معينة.

عقل المرأة على المستوى التشريحي: إن متوسط حجم مخ الرجل يتفوق بحوالي ١٠في المائة عن متوسط حجم مخ المرأة. ولهذا فإن حجماً أكبر يعني بالتالي كفاءة أكبر وقد يكون الفرق هذا صحيحاً نتيجة للفرق الملاحظ بين حجم الرجل عموماً وحجم المرأة، إلا أن الحجم بالنسبة للمخ ليس هو العامل الوحيد للحكم على الكفاءة، فمخ الأنثى وبوجه عام يحتوي على نسبة أكبر من المادة الرمادية (المعالجة للمعلومات) من الرجل الذي يحتوي مخه وبالمقابل على نسبة أكبر من المادة البيضاء. وهناك أبحاث كثيرة أكدت تماثل نصفي الدماغ عند النساء بشكل أكبر منه عند الرجال ولم يتأكد أي شيء يدل على اختلاف في التفكير بناء على ذلك. ومعنى هذا أن الرجل والمرأة سواء بالفطرة من حيث التفكير، ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا في الفروق الفردية ــ أي في مستوى الذكاء ودرجته وليس في نوعيته بالنسبة للجنس الواحد. (نقلناه باختصار من موقع «حديث الرسول محمد ص»).

يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله «وَما كانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ» فسمى الصلاة إيمانا...» (العياشي، تفسير العياشي، ٦٣/١ ح١١٥، الكليني، الكافي، ٣٧/٢ ح ١، النعمان المغربي، دعائم الإسلام، ٨/١). الملفت للنظر أن هذا المعنى هو الذي تم التصريح به في روايات نواقص العقول حيث علل نقص إيمانهن بقوله: «أَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضُ الَّذِي يُصِيبُكُنَّ فَتَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ لا تُصَلِّي ولا تَصُومُ» والتعبير فيهما واحد.

ويشهد لهذا المعنى فهم بعض المحدثين لهذه الروايات نظير مسلم حيث أوردها في باب «بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات» (مسلم، صحيح مسلم، ٦١/١)، والترمذي حيث أوردها في «باب في استكمال الايمان والزيادة والنقصان» (الترمذي، سنن الترمذي، ٤ /١٢٣)، والبيهقي حيث أوردها في «باب الحائض لا تصلي ولا تصوم» (البيهقي، السنن الكبرى، ٣٠٨/١)، وابن خزيمة حيث أورده في «باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض أيام حيضها» (ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ٢ /١٠١).

وبه يتضح أن هذه الفقرة ليست في مقام الطعن في النساء، وإنما هي لبيان أحد الجوانب التشريعية، فهي نظير وصفهن بنواقص العقول ونقص الحظوظ اللذين وردا لبيان جانبين تشريعيين للنساء.

حصيلة البحث

ورد وصف النساء بـ«نواقص العقول، نواقص الإيمان، نواقص الحظوظ» في روايات عديدة عن النبي ص وأمير المؤمنين ع رواها كبار المحدثين من كلا الفريقين. واحتدم النزاع فيها لما يتراءى منها من الطعن في النساء وتحقيرهن؛ فطعن في صدورها البعض إما سنداً أو دلالة، وأوّلها ثان، وأذعن لما فيها ثالث. والذي نراه هو أن المراد منها بيان بعض الجوانب التشريعية في المرأة وأنّ الهدف الأساسي منها هو ذم غلبة النساء للرجال، وأن دور المرأة غير دور الرجل، فلا ينبغي خلط بعض الأدوار بالبعض الآخر. وذلك من خلال بيان الأمور التالية:

١) إن فهم الحديث فهماً صحيحاً يتوقف على فهم مفرداته على ضوء المعاني اللغوية أو المعاني الحديثية. مضافاً للحاظ القرائن الدالة على ذلك.

٢) إذا تعددت معاني اللفظ الواحد فلابد أن تدرس جميعاً عند فهمنا للقرآن أو الحديث، والمعيار في فهم المراد الجدي من النص هو القرائن المختلفة.

٣) وردت للعقل عدة معاني في اللغة والاصطلاح، لكن اندرس بعضها على مر الزمان وهو

استعماله بمعنى الدية.

٤) وردت هذه الروايات عن النبي ص وأمير المؤمنين ع خاصة ولم ترد عن غيرهما من المعصومين.

٥) إذا كان المراد منها الطعن في النساء وانتقاصهن وتحقيرهن فهذا لا ينسجم مع منزلة النبي ص وأمير المؤمنين ع السياسية؛ باعتبارهما حاكمين. كما لا ينسجم مع كونهما المبيّنين والمبلّغين للقرآن الكريم، والحال أن القرآن يذكر النساء الى جانب الرجال دون أي انتقاص وبنفس اللحن والتكريم. وعليه فإما أن نردّ الروايات ونعرض عنها لمخالفتها للقرآن، وإما أن نفهمها بمعنى ينسجم مع القرآن. ولا سبيل للأول بعد شهرة الروايات، فلا مناص عن الثاني.

٦) الأبحاث التي تعرضت لهذه الأحاديث جعلت «العقل» بأحد معاني ثلاثة: العقل النظري، العقل العملي، العقل الآلي، إلا أن المعنيين الأخيرين ليسا لغويين ولا مستعملين في الحديث، وإنما المستعمل منها في اللغة والقرآن والحديث هو ما اصطلح عليه اليوم بالعقل النظري. لكن لا يمكن إرادته في المقام.

٧) إن الروايات الواردة بشأن عقول النساء على طائفتين، فدل بعضها على نقص عقولهن، ودل الآخر على ضعف عقولهن. لكن جميع ما دل على نقص عقولهن علل بأن شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد، وأما ما دل على ضعف عقولهن فالتعليل المذكور له هو غلبة جانبها العاطفي. ولا ينبغي خلط أحدهما بالآخر.

٨) إن التعبير الوارد في عدد من الروايات بشأن الرجال والنساء متفاوت، فعندما تحدث عن النساء عبر بلفظ «العقل»، وعندما تحدث عن الرجال عبر بلفظ «اللب، الألباب»، وهو مؤيد لكون المراد بالعقل غير اللب والقدرة الفكرية.

٩) إن فهم قدماء المحدثين لهذه الأحاديث، مضافاً لأرضية صدور بعضها ـ بعد حرب الجمل ـ دال على أن المراد من هذه النصوص هو ذم غلبة النساء للرجال.

١٠) الأبحاث العلمية المعاصرة تشهد بعدم الفارق الملحوظ بين القدرة الفكرية للنساء والرجال، وعليه فإرادة هذا المعنى من هذه الروايات بعيد جداً.

فمن مجموع ما ذكر يقوى في النظر أن يكون المراد بهذه الروايات هو بيان ذم غلبة النساء للرجال، كما فهمه الشيخ الكليني وغيره من كبار المحدثين، وليس المراد بها الطعن في النساء وتقريعهن. ولا علقة للعقل المذكور فيها بالعقل العملي أو العقل الآلي اللذان هما اصطلاحان جديدان. والسبب في غفلة الباحثين عن هذا المعنى هو التطور الدلالي للفظ العقل.

المصادر

القرآن الكريم.

ابن اثير، مبارک بن محمد، ***النهاية في غريب الحديث***، تحقيق محمود محمد الطناحي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة، ١٣٦٧.

ابن بابويه، محمد بن علي، ***الخصال***، تحقيق علي اكبر الغفاري، جامعة المدرسين، قم، الطبعة الاولى، ١٣٦٢.

_____، ***المقنع***، مؤسسة الامام المهدي (عج)، قم، الطبعة الاولى ١٤١٥ق.

_____، ***معاني الأخبار***، تحقيق علي اكبر الغفاري، جامعة المدرسين، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٣ق.

_____، ***من لا يحضره الفقيه***، تحقيق علي اكبر الغفاري، جامعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ق.

ابن حبان، محمد بن حبان، ***صحيح ابن حبان***، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ق.

ابن حنبل، احمد بن محمد، ***مسند احمد***، بيروت، دار صادر.

ابن حيون، نعمان بن محمد، ***دعائم الإسلام***، تحقيق آصف فيضي، قم، مؤسسة آل البيت، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ ق.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، ***صحيح ابن خزيمة***، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ م.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، ***الاستذكار***، تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

_____، ***التمهيد***، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، طبع ونشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، ١٣٨٧ق.

ابن عدي، عبدالله بن عدي، ***الكامل***، تحقيق سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ ق.

ابن فارس، أحمد بن فارس، ***ترتيب مقاييس اللغة***، ترتيب وتنقيح علي العسكري ـ حيدر المسجدي، قم، مركز دراسات الحوزة والجامعة، الطبعة الأولى عام ١٣٨٧.

ابن ماجة، محمد بن يزيد، ***سنن ابن ماجة***، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

ابن مثني تميمي، احمد بن علي، ***مسند أبي يعلى***، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث.

ابو داود، سليمان بن الأشعث، ***سنن أبي داود***، تحقيق سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى،١٤١٠ ق.

بخاري، محمد بن إسماعيل، ***صحيح البخاري***، دار الفكر، ١٤٠١ ق.

بيهقي، احمد بن حسين، ***السنن الكبرى***، بيروت، دار الفكر.

_____، ***معرفة السنن والآثار***، تحقيق سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية.

ترمذي، محمد بن عيسى، ***سنن الترمذي***، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ ق.

جوادي آملي، عبد الله، ***زن در آينه جلال وجمال***، قم، دار الهدى، ١٣٧٨.

حافظ برسي، رجب بن محمد، ***مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين***، تحقيق علي عاشور، الأعلمي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢٢ ق.

حاكم نيشابوري، محمد بن عبدالله، ***المستدرك على الصحيحين***، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار المعرفة.

حر العاملي، محمد بن الحسن، ***وسائل الشيعة***، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٩ ق.

حسن بن علي، الإمام الحسن العسكري، ***التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري***، قم، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي(عج)، الطبعة الاولى، ١٤٠٩ ق.

حميدي، محمد بن فتوح، ***مسند الحميدي***، تحقيق حبيب الرحمن العظمى، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ ق.

خليل بن احمد، ***كتاب العين***، قم، هجرت، الطبعة الثانية.

خوئي، حبيب‌الله بن محمدهاشم، ***منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة***، تحقيق ابراهيم الميانجي، طهران، مكتبة الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠ ق.

دارقطني، علي بن عمر، ***سنن الدارقطني***، تحقيق مجدي بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.

دارقطني، علي بن عمر، ***علل الدارقطني***، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ق.

دارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، ***سنن الدارمي***، دمشق، مطبعة الاعتدال، ١٣٤٩ ق.

زيبايى نجاد، محمد رضا ومحمد تقي سبحاني، ***درآمدى بر نظام شخصيت زن در اسلام***، قم، دار النور، الطبعة الأولى، ١٣٨١.

سيوطي، عبدالرحمن ابن ابى بكر، ***الدر المنثور***، بيروت، دار المعرفة.

شريف الرضى، محمد بن حسين، ***خصائص الأئمة***، تحقيق محمد هادي الأميني، آستان قدس رضوي، مشهد، الطبعة الاولى، ١٤٠٦ ق.

_____، ***نهج البلاغة***، ضبط صبحي الصالح، تحقيق فيض الإسلام، قم، نشر هجرت، الطبعة الاولى، ١٤١٤ ق.

شوكاني، محمد بن علي، ***نيل الأوطار***، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣ م.

صنعاني، عبدالرزاق بن همام، ***المصنف***، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي.

طباطبائي، محمد حسين، ***الميزان في تفسير القرآن***، قم، جامعة المدرسين، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ ق.

طبراني، سليمان بن احمد، ***المعجم الأوسط***، تحقيق ونشر دار الحرمين ١٤١٥ ق.

طبري، محمد بن جرير، ***المسترشد في إمامة علي بن أبي طالب***، تحقيق أحمد المحمودي، قم، مؤسسة الثقافة الاسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.

طوسى، محمد بن الحسن، ***الإستبصار فيما اختلف من الأخبار***، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ ق.

_____، ***تهذيب الأحكام***، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ ق.

علم‌الهدي، مرتضي بن داعي، ***رسائل المرتضى***، تحقيق السيد أحمد الحسيني، قم، طبع سيد الشهداء، ١٤٠٥ق.

عياشي، محمد بن مسعود، ***تفسير العياشي***، تحقيق هاشم رسولي المحلاتي، طهران، المطبعة العلمية، الطبعة الاولى، ١٣٨٠ ق.

قرطبي، محمد بن احمد، ***الجامع لاحكام القرآن***، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

قمي، على بن ابراهيم، ***تفسير القمي***، تحقيق طيب الموسوي الجزائري، دار الكتاب، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ ق.

كحلاني، محمد بن اسماعيل، ***سبل السلام***، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ ق.

كليني، محمد بن يعقوب، ***الكافي***، تحقيق علي اكبر الغفاري ومحمد الآخوندي، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ ق.

متقي، علي بن حسام‌الدين، ***كنز العمال***، تحقيق الشيخ بكري حياني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ ق.

مجلسي، محمد باقر بن محمد تقى، ***بحار الانوار***، تحقيق عدد من المحققين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ ق.

مسلم بن الحجاج، ***صحيح مسلم***، بيروت، دار الفكر.

مفيد، محمد بن محمد، ***الجمل والنصرة لسيد العترة في حرب البصرة***، تحقيق علي ميرشريفي، قم، نشرمؤتمر الشيخ المفيد، الطبعة الاولى، ١٤١٣ق.

منتظري، حسين‌علي، ***دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية***، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الاولى، ١٤٠٨ ق.

نسائي، احمد بن علي، ***السنن الكبرى***، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ ق.

هيثمي، علي بن ابوبكر، ***مجمع الزوائد***، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ق.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی